فانه يحرم تناولها مع عدم احترامه اذ الحرمة تنشا ملاحظة الاوصاف هو
الذاتية او العرضية ومعلوم ان الاولي لازمة للجنس من حيث هو
فالحرمة الذاتية ثابتة للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتي يمتنع
استعمال جزء منه في الاستنجا كما مر دون الحرمة العرضية بسبب
الايمان ونحوه كعقد الذمة فلم تثبت له ولذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا
جاز اغرا الكلاب علي جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله
لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات
بنا علي حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل ما ضر
العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات والتراب وساير
اجزا الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره ذلك ويشكل في شي هل
هو ضار او لا ينبغي الحل لان الاصل عدم النهي اهـ روح شي **قوله** مايع
خرج اليرع فطاهر والجامد فقد يكون نجسا كالغايط الجامد والبعر
وقد يكون طاهر العين كالحصي والدود والبيض ففي مفهومه مانع
تفصيل **قوله** وروثة وكانت روثة حمار كما قاله الحافظ **قوله** هذا
ركس ولم يقل هذه ركسة اشارة الي خبث هذه الروثة ولو قال هذه
ركسة لتوهم انه قد لا يحمل غيرها **قوله** رواه مسلم بقية الحديث واما
الاخر فكان يمشي بالنميمة **قوله** والتداوي بالنجس ولو صرفا ما لم يكن
خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما يذكره **قوله** فمحمول علي الخوايج الصرفة
اما الممتزجة بغيرها فيجوز بشرطها اهـ اج **قوله** والمذي مبتدا خبره
ما وقوله وهو بالمعجمة جملة معترضة **قوله** ابيض عبارة ج اصفر
غالبا **قوله** ثخين اي غالبا وفي كل من المني والودي ست لغات اهمال
الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا وتشديدها م
واعجام الدال مع الثلاثة باسقاط الاولي كما قاله ق ل ان يقول بدل
مايع اي لايهامه الجمع في النسخ الاخري بين كل ما ومايع مع ان لفظ ما
لا يجتمع مع مايع **قوله** من النبي صلي الله عليه وسلم ومثله ساير الانبيا
تشريفا لمقامهم **وقد** وقع لواعظ ذكر صفات النبي صلي الله عليه وسلم
فمن جملة ما قاله لمن يعظهم ان بوله صلي الله عليه وسلم خير من صلاتكم
هـ وهو صحيح وصواب ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل
انه من ارباب الكشف وقد اطلعه الله تعالي علي ريا في صلاتهم

او

قف علي هذا الواعظ

او يقال ان بوله صلي الله عليه وسلم يستشفي به فهو نافع وصلاتهم
غير محققة القبول فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا او يحتمل
ان الاخيرية باعتبار النسبة فبوله من حيث نسبته اليه صلي الله
عليه وسلم خير من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اهـ اج **قوله** عدل
اي عدل رواية **قوله** الا المني فطاهر ويتنجس من المستنجي بالاحجار
ولهذا حرم علي المستنجي المذكور ان يجامع زوجته لان العفو عنه
بالنسبة لنفسه فقط **قوله** اما مني الادمي اي الذي يمكن بلوغه بان
استكمل تسع سنين اي تحديدية اما من لم يمكن بلوغه بان رآه دون
التسع فنجس لانه ليس بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين
الحي والميت والخنثي بشرط تحقق كونه منيا اهـ اج **قوله** محل المني
اي منيهما او المختلط من منيهما معا **قوله** ولو من غير بالول اي
كحداة وغراب ونحو ذلك **قوله** وبزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان
حسنا فتامل ق ل **قوله** والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها علي ما
اذا لم يستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق وقوله والاول اي وحمل
الاول وهو القول بطهارتها علي خلافه اي علي ما اذا صلحت م
للتخلق وعبارة شرح رولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهر
والا فلا **قوله** وقوله مبتدا خبره المراد النجاسة ثم ان في قصر الشارح كلام
الماتن علي النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا معيار العموم
وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل يكفي النضح فيه
الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول العبارة ويعتذر الشارح انه سياتي
في كلامه بيان غسل المغلظة ويرد بان ما ياتي تفصيل لما اجمل هنا
قوله ويغسل جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان نجسة
وهي لا تغسل قلت التعبير بذلك علي حذف مضاف تقديره وغسل جميع
لابوال الخ ولذا ابرز هذا المضاف ثم اي ما اصابه شي مما ذكر مع
الرطوبة من الجانبين **قوله** واجب اي فورا ان عصي بالتنجيس
كان لطخ المكان شي منها بدنه بلا حاجة خروجا من المعصية
والا كان اصابه بلا قصد ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا
للزركشي او من نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم
او لبس ثوبا متنجسا وعرق فيه فعند ارادة نحو الصلاة او الطواف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)